

قرار رقم (163) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على أحكام:

- القانون رقم (22) لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم (50) لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- تعليمات شراء الشركات المساهمة للأسهم الصادرة عنها - أسهم الخزينة " الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم (56/م) تاريخ 2011/5/3.
- طلب الشركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية بموجب كتابها رقم (2222) تاريخ 8/12/2020.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / 40 / المنعقدة بتاريخ 2020/12/14.

يقرر ما يلي:

1. الموافقة على قيام " الشركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية المساهمة المغفلة العامة" بشراء 5% من الأسهم الصادرة عنها .

2. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .

دمشق في 2020/12/14

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضيلية

